الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 93260

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/3/18

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/4/23 من طرف الوكيل العام بـ

ضد المظنون فيهم : 1) م. ص. 2) إ. ش. 3) م. ع.

طعنا في قرار دائرة الإتهام عـ 22445 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/4/18 والذي نصه : " قررت الدائرة ضم هذه القضية للقضية عدد 22447 توحيدا للإجراءات "

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

المحكمـــــة

حيث إقتضى الفصل 262 م إ ج في فقرته الأخيرة أنه " يقع القيام بطلب تعقيب قرارات دائرة الإتهام في ظرف أربعة أيام من تاريخ الإعلام أو حصول العلم بها "

وحيث رجوعا إلى ما له اصل ثابت بأوراق الملف يتضح أن القرار المطعون فيه قد صدر يوم 2019/4/18 بما يعني أن بداية تاريخ سريان أجل الطعن فيه بالتعقيب يكون اليوم الموالي الموافق ليوم 2019/4/19 ويكون يوم 2019/4/22 هو اليوم الرابع والأخير لتلقي مطلب الطعن

وحيث نص الفصل 261 م إ ج في فقرته الأولى أنه " يرفع الطعن بالتعقيب بعريضة كتابية تقدم مباشرة أو بواسطة محام إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه

والكاتب الذي يتلقى العريضة يوقعها وينص على تاريخ تقديمها ويقيدها حالا بدفتر خاص معد للغرض ويسلم وصلا فيها متضمنا تاريخ تقديمها ويعلم بها فورا كتابة محكمة التعقيب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ..."

وحيث أشّر مساعد الوكيل العام على ظهر الملف بأن الوكالة العامة تسجّل تعقيبها وذلك يوم 2019/4/22 غير أن كاتب المحكمة لم يتلقى منه الطعن ولم يحرر الوصل في تليقيه ولم يضمنه بالدفاتر إلا يوم 2019/4/23 وقد وجه الوكيل العام بـ مكتوب إلى وكيل الدولة العام بمحكمة التعقيب بتاريخ 2019/4/23 تضمن أن " تقييد الطعن بدفاتر قسم التعقيب تمّ اليوم الموالي لتسجيل ممثل النيابة العمومية طعنه على ظهر الملف وأن ذلك كان مجرد سهو لا غير "

وحيث يستروح من أحكام الفصلين 262 و 261 م إ ج أن المشرع قد اوجب على الطاعن بالتعقيب كائنا من كان أن يحضر أمام كاتب المحكمة لرفع طعنه وذلك هو الدليل القانوني الذي ترجع إليه المحكمة للحسم في ثبوت تقديم الطعن من صاحب الشأن وفي صحة ترسيمه دفعا لكل جدل قد يثار حول هذا الأمر ولا عبرة تبعا لذلك بالتنصيص المنسوب لممثل النيابة العمومية على ظهر الملف في إشارة إلى تعقيب الحكم لأن ذلك التنصيص لا يمثل طعنا قانونيا صادرا عنه في ظل عدم تلقيه من كاتب المحكمة بما يعني أن ما أشّر عليه على ظهر الملف بتاريخ 2019/4/22 والمنسوب إلى ممثل الوكالة العامة بـ غير حري بالإعتماد ويبقى المعتمد هو تلقي طعنه من قبل كاتب المحكمة يوم 2019/4/23 الواقع منه خارج الأجل المبين بالفقرة الأخيرة من الفصل 262 م إ ج .

وحيث يكون الطعن الواقع خارج الأجل هو مؤديا حتما إلى سقوطه والمسقطات وجوبية تثيرها المحكمة وتتمسك بها من تلقاء نفسها .

وحيث أن هذا الرأي يتناغم مع ما قررته الدوائر المجتمعة بموجب قرارها عدد 420 المؤرخ في 2019/7/4

وحيث وفضلا عن ذلك فإن القرارت القابلة للطعن بالتعقيب بحسب مقتضيات الفصل 258 م إ ج هي القرارات النهائية الصادرة في الأصل .

وحيث أن القرار المطعون فيه صدر بضم القضية عدد 22445 إلى القضية عدد 22447 التي لا تزال على بساط النشر إستنادا إلى أحكام الفصل 131

وحيث أن القضية الواقع ضمها تصير بموجب قرار الضّم ورقة من أوراق القضية المضمومة إليها عدد 22447 والتي يمكن تعقيب القرار الصادر فيها حينما يضع نهاية للإجراءات ويبت في أصل التهمة بالإحالة أو الحفظ وعليه فإن قرار الضم لا يعد قرارا نهائيا لأنه لم يضع حدا للإجراءات كما أنه لا يعد صادرا في الأصل لأنه لم يبت في أصل التهمة وعليه فإنه لا يحوز على صفة القرار المخول الطعن فيه بالتعقيب وفق الشروط المبينة بالفصل 258 م إ ج .

وحيث وبناء على تلك الأسباب مجتمعة فإنه يتعين التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا .

ꕥ لذا ولهـذه الأسبــاب ꕥ

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/3/18 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحــرر في

تـاريخه